المغدور ثلث الدية وذووه الثلثين · ويقول مثل عربي : « حطاط في الدية اخاد فيها » · واذا شارك شخص في عراك ، وكان لا ينتمي لاي من العائلتين المتعاركتين ، لا بد ان يشارك في دفع الدية اذا كان قد ساعد جانب القاتل ،ولكنه لا يشارك في الدية المدفوعة ، اذا كان مع الطرف الاخر · ويعبر عن هذا المبدأ بوضوح المثل الآتي : « من فرح كفه في الضرب فرحها في الدفع » · وفي صراع كبير بين فريقين ، يقتل فيه عديد من الطرفين ،فان زيادة المقتولين من طرف او آخر لا يكون موضع نظر عند المصالحة ، حيث انه يقال : «حفر وغفر على ما غاب وبان » · بمعنى دعنا ننس كل ما حدث · ويصبح الشيء نفسه عن الاضرار في مثل هذه القضية ، ذلك انه لا القضاة ولا اي شخص غيرهم يمكنه ان يقرر بالعدل في مثل هذه المسألة الصعبة ·

واذا مات القاتل قبل المصالحة تدفع عائلته وذووه الدية ·

وفقد اي عضو حيوي او طرف من الجسم ، مثل العين او الذراع او الساق ، يوجب دفع ما يتراوح بين ربع ونصف دية · وعند اصابة انف يدفع نصف دية · وعندما يصاب عضوان ـ عينان او عين وساق ، الخ ، يدفع ما يتراوح بين نصف دية ودية كاملة ·ومقابل جرح في الوجه يترك ندبة قبيحة يدفع نصف دية ، وتدفع « جاهة ووجاهة » لمثزر ـ «هواية الوجه المشهر » · وفي حالة الجرح البسيط تقدم شاة كوجاهة ، الى جانب تعويض كامل عن الضرر والنفقات او الخسائر الحاصلة (٨٧) ·

والعقوبة في حالة الاغتصاب تختلف تماما · فاذا ما تحرش رجل بفتاة ولكن لم يتم الفعل ، فان عليه ان يقسم انه لم يكن يقصد سوءا من لمسها ، وان يثبت صحة قسمه بشهادة خمسة شهود صادقين تعرف باسم « دين وخمسة » · وبالاضافة الى هذا فانه عندما يدخل بيت ابيها لا بد ان يدفع عند مغادرته اياه بعد المصالحة (خارجة) · فاذا كانت البنت تنتمي الى مرتبة اجتماعية دنيا يدفع مبلغ اصغر · فاذا اغتصبت البنت حكم على الرجل بدفع ضعف مبلغ مهرها · ثم تمنح له كزوجة · ومع ذلك فانها اذا كانت من عائلة احسن تعين عليه ان يقدم فتاتين كاعتراف بخطئه وكطلب للصفح · والرجل الذي يخطف بنتا برضاها يحكم عليه القاضي بتقديم بنتين ومهرين ، وبان يأتي بشاهد ليشهدبأنه لم يمسها الا بعد اتفاق رسمي · ويطلق على هذا الشاهد اسم « المبري » (٨٨) ، فاذا اخفق في الاتيان بالشاهد تعين عليه ان يدفع خمس ناقات بالاضافة الى ما ذكرناه · والمرأة المتزوجة التي ترتكب الزنا تعدم ، ويدفع المعتدي قيمة مهر لزوجها وآخر لعائلتها ، او بنتين · واذا اباحت بنت نفسها لرجل فان على الاخير ان يأتي بشاهد ليشهد على انه لم يمسها الا بعد ان تزوجا رسميا ، ولا بد ان يدفع لها مهرا · هذه هي القاعدة في شرق الاردن · اما في فلسطين فان ذويها يذبحونها · وانتهاك عرض ارملة يعاقب عليه عادة بما يتناسب مع اهمية عائلتها · ولا بد ان يدفع المغتصب مهرها ويتزوجها ·

اذا اعتدى رجل على امرأة في وضح النهار ، او بالقرب من تجمعات بشرية ، وطلبت النجدة (٨٩) ، فان حياة المعتدي تصبح في ايدي ذويها لمدة ثلاثة ايام وثلث يوم · فاذا افلت من الموت تكون العقوبات التالية هي المعتادة (على ان الممارسة الآن اصبحت اقل تشددا في هذه الناحية) : يقطع ذراعه ، يتعين عليه ان يسلم كل الاسلحة التي بحوزته وكذلك حصانه الذي كان معه الى ذويها · والى جانب هذا عليه ان يضع صفا من الجمال